

الرسالة

[ص 401] قال " الشافعي : " فإن قال قائل : اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصّ .
خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ .

فقلت له أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه
أن النبي قال : " نصّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرُبّ بـّ حاملٍ فقهٍ
غير فقيه ورُبّ بـّ حاملٍ فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يغلبُ [ص 402] (1)
عليهن قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ والنصيحةُ للمسلمين ولزومُ جماعتهم فإنّ دعوتهم تحيط
من روائهم " . (2) .

فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأاً يؤديها والامرءُ واحدٌ
: دلّ على أنه لا يأمر [ص 403] أن يؤدّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه
لأنه إنما يؤدّى عنه حلال وحرام يُجْتَنَبُ وحدّهُ يُقام ومالٌ يؤخذ ويعطى ونصيحة في دينٍ
ودنيا .

ودل على أنه قد حمل الفقهَ غيرُ فقيهٍ يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيهاً .
وأمرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين - إن شاء
الله - لازمٌ .

أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النصر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه
قال : قال النبي : " لا أُلْفِيَنَّ - أحذكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما
نهيت عنه [ص 404] أو أمرت به فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه " (3) .
قال ابن عيينة : وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي بمثله مرسلًا .
وفي هذا تثبيتُ الخبر عن رسول الله وإعلامُهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نصّ - حكمٍ في
كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضوع .

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فَوَجَدَ
من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين
فأخبرتها فقالت أم سلمة : إن رسول الله يقبّل وهو صائم . فرجعت المرأة إلى زوجها
فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله يقبّل إلا لرسوله ما شاء . فرجعت
المرأة إلى [ص 405] أم سلمة فوجدت رسول الله عندها فقال رسول الله : ما بال هذه المرأة ؟
فأخبرته أم سلمة فقال : ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت
إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله يقبّل إلا لرسوله ما شاء .

فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : .

والله إني لأتقاكم ﷻ ولأعلمكم بحدوده " .

وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر مَنْ وصله . (3) .

_____ .

(1) يغل بفتح الياء وضمها مع كسر العين فالفتح من الغل وهو الحقد والضم من الإغلال وهو الخيانة .

(2) رواه البيهقي في المدخل . ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت . كما في مشكاة المصابيح .

(3) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار وأحمد في المسند 5 /

434 وانظر مجمع الزوائد 3 / 166